أسئلة إمتحان القبول التحريري لطالبات الدراسات العليا ، برنامج الدراسات الإسلامية (مرحلة الماجستير) للعام الجامعي ١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ

استعيني بالله ثم أجيبي عن الأسئلة الآتيه :

أولاً :التفسير:

السؤال الأول : انسبي المؤلفات التالية إلى أصحابها:

١-المحرر الوجيز

٢-التحرير والتنوير

٣-الفتوحات الإلهية

٤-الدر المنثور

٥-روح المعاني

٦-العجاب في بيان الأسباب

٧-غرائب التفسير وعجائب التأويل

٨-التسهيل لعلوم التنزيل

٩-معالم التنزيل

١٠-التفسير البسيط

١١-لباب التأويل في معاني التنزيل

السؤال الثاني :

لجمع القرآن الكريم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعهد عثمان رضي الله عنهما مزايا كثيرة ، وضحي ذلك بالتفصيل .

ثانياً :الحديث

السؤال الاول :

١- عددي شروط الحديث الصحيح مع توضيح المراد منها.

٢- أذكري بعض شروح كتب الصحاح .

السؤال الثاني :

قال صلى الله عليه وسلم : (( مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً ، فكان منها نقيّة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، فنفع الله بها الناس ، فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت زرعاً فذلك مثل

من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به ))

١- في هذا الحديث عدد من التشبيهات أذكريها ، ثم أذكري المشبه والمشبه به .

٢- وضحي معاني المفردات الآتية : نقيّة ، قيعان .

ثالثاً العقيدة :

السؤال الاول :

أهتم الكثير من علماء أهل السنة والجماعة بعلم العقيدة، ويبرز هذا الإهتمام بالتصنيف والتأليف في هذا المجال ، من خلال ذلك أذكري بعضاً من هذه المصنفات منسوبة إلى أصحابها مع توضيح محتوياته ..

السؤال الثاني :

ذكر القرآن الكريم أنواعاً من الكفر والإلحاد ، وجادل أصحابها ، كما بين أسباب الوقوع فيها ، والدافع اليها ، اذكري هذه الأسباب بإيجاز .

رابعاً :الفقه

السؤال الأول :

مما كان سبباً للاختلاف بين الفقهاء (اختلاف القراءات) فقد ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءات بطريق متواترة، فيكون ورودها سبباً للاختلاف في الأحكام المستنبطة .. وضحي ذلك مع ضرب الأمثلة التطبيقية على ذلك ؟

السؤال الثاني :

قال تعالى :

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ(235) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) (236) (البقرة)

١- مالمراد بالنساء اللآتي يعرض بخطبتهن ؟ وماحكم التعريض بخطبتهن مع بيان الصيغة التي دلت على ذلك الحكم ؟

٢- استخرجي من الآيات حكماً محرماً وحكماً واجباً ، مع بيان الرأي الفقهي فيهما ؟

٣ - مالحكم الفقهي للمرأة المطلقة قبل الدخول إذا دفع الزوج المهر لها مع بيان المده التي تعتدها المطلقة غير المدخول بها ؟